





في رأب أهل البيت

(٨)

التجية



العنوان: في رحاب أهل البيت عليهم السلام: التقية في  
الشريعة الإسلامية

المؤلف: الشيخ عبدالكريم البهبهاني -لجنة البحوث  
الموضوع: فقه، كلام

الناشر: المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام  
الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ

الطبعة الثانية: ١٤٢٦ هـ

المطبعة: ليلي

الكمية: ١٠٠٠

ISBN: 964-8686-48-3

حقوق الطبع والترجمة محفوظة للمجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام

[www.ahl-ul-bait.org](http://www.ahl-ul-bait.org)





## كلمة المجمع

إنّ تراث أهل البيت عليهم السلام الذي اخترنّته مدرستهم وحفظه من الضياع أتباعهم يعبر عن مدرسة جامعة لشّتى فروع المعرفة الإسلامية. وقد استطاعت هذه المدرسة أن تربّي النفوس المستعدّة للاغتراف من هذا المعين، وتقدّم للأمة الإسلامية كبار العلماء المحتذّين لخطى أهل البيت عليهم السلام الرسالية، مستوعبين إشارات وأسئلة شتى المذاهب والاتجاهات الفكرية من داخل الحاضرة الإسلامية وخارجها، مقدّمين لها أمتن الأوجوبة والحلول على مدى القرون المتتالية.

وقد بادر المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام - منطلاقاً من مسؤولياته التي أخذها على عاتقه - للدفاع عن حريم الرسالة وحقائقها التي ضربت عليها أرباب الفرق والمذاهب وأصحاب الاتجاهات المناوئة للإسلام، مقتفياً خطى أهل البيت عليهم السلام وأتباع مدرستهم الرشيدة التي حرصت في

الرد على التحديات المستمرة، وحاولت أن تبقى على الدوام في خط المواجهة وبالمستوى المطلوب في كل عصر.

إن التجارب التي تخزنها كتب علماء مدرسة أهل البيت عليه السلام في هذا المضمار فريدة في نوعها؛ لأنها ذات رصيد علمي يحتمل إلى العقل والبرهان ويتجنب الهوى والتعصب المذموم، ويخاطب العلماء والمفكرين من ذوي الاختصاص خطاباً يستسيغه العقل وتقبله الفطرة السليمة.

وقد جاءت محاولة المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام لتقديم طلاب الحقيقة مرحلة جديدة من هذه التجارب الغنية في باب الحوار والسؤال والرد على الشبهات - التي أثيرت في عصور سابقة أو تثار اليوم ولا سيما بدعم من بعض الدوائر الحاقدة على الإسلام والمسلمين من خلال شبكات الانترنت وغيرها - متجنبة الإشارات المذمومة وحربيصة على استشارة العقول المفكرة والنفوس الطالبة للحق، لتنفتح على الحقائق التي تقدمها مدرسة أهل البيت الرسالية للعالم أجمع، في عصر يتكمّل فيه العقول ويتواصل النفوس والأرواح بشكل سريع وفريد.

ولابد أن نشير الى أن هذه المجموعة من البحوث قد أعدت في لجنة خاصة من مجموعة من الأفاضل . ونتقدم بالشكر الجزيل لكل هؤلاء وأصحاب الفضل والتحقيق لمراجعة كل منهم جملة من هذه البحوث وابداء ملاحظاتهم القيمة عنها.

وكلنا أمل ورجاء بأن نكون قد قدمنا ما استطعنا من جهد أداءً لبعض ما علينا تجاه رسالة ربنا العظيم الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً.

المجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام

المعاونية الثقافية



## التحقّيّة في الشريعة الإسلامية

تعتبر التحقّيّة من جملة المبادئ العمليّة التي طرحتها القرآن الكريم، وقد نصّ على جوازها في قوله تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ كَافِرِينَ أُولَئِكَ مَنْ دَوْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ \* إِلَّا أَنْ تَتَقَوَّمُوْهُمْ تَقَوَّةً ، وَيَحْذِرُكُمُ اللَّهُ نَفْسُهُ وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مِنْ أَكْرَهَ وَقَلْبَهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكُنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدِرًا فَعَلَيْهِمْ غُضْبُ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾<sup>(٢)</sup>.

لقد نصّت هذه الآية على التحقّيّة وحدّدت معناها، ذلك أنَّ الإيمان ثلاثة أركان هي : اعتقاد في القلب ، واظهار باللسان ، وعمل بالجوارح . هذا هو مقتضى الإيمان في الظروف الطبيعية.

وحيث إن الإسلام شريعة عملية تنظر إلى الواقع وتعالج كل ملابساته فمن الطبيعي أن توضح للمكلفين كيفية التعامل

---

(١) آل عمران: ٢٨.

(٢) التحل: ١٠٦.

مع الأحداث في الظروف الطبيعية وغير الطبيعية، كما إذا أصبح الإنسان مخيراً بين الموت أو الحرج الشديد وبين التنازل عن بعض مستلزمات الإيمان أو بعض مظاهره، فجاءت هذه الآية الكريمة لتوضح أن الركن الأول وهو الاعتقاد بالقلب لا يمكن التنازل عنه بحال من الأحوال لأنه قوام الإيمان وجوهره، وهو ركن خفي بطبعه، أما الركن الثاني والثالث فأجازت الآية للمؤمنين عدم التظاهر بالإسلام بشكل مؤقت إذا توقف على ذلك دفع الموت أو الحرج الشديد عنهم ولم يلزم منه هدم الدين وإضعافه، حيث وردت الآية في قضية عمار بن ياسر عندما أمره المشركون بسبّ الرسول ﷺ وامتداح الأصنام فعل ذلك تحت وطأة التعذيب الشديد، فلما أتى الرسول، قال له: «ما وراءك؟»؟ قال : شرّيا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك وذكرت آهتهم بخير، فقال: «كيف تجد قلبك؟» قال : مطمئن بالإيمان، قال: ﷺ «إن عادوا فعد»<sup>(١)</sup>.

وقد استدلّ علماء المسلمين على مشروعية مبدأ التحقق

(١) المستدرك للحاكم ٣٥٧: ٢ وراجع سنن ابن ماجة ١٥٠: ١ باب ١١، وتفسير الماوردي ١٩٢: ٣ ط بيروت، وتفسير الرازي ١٢١: ٢٠ وساير التفاسير، وغير ذلك من المصادر.

بالآيتين المذكورتين آنفًا وجعل المراغي في تفسيره من جملة موارد التقية: مداراة الكفرة، والظلمة، والفسقة، وإلاته الكلام لهم، والتبسّم في وجوههم ، وبذل المال لهم لكتف أذاهم وصيانته العرض منهم، وأخرج الطبراني، قوله ﷺ : «ما وقى به المؤمن عرضه فهو صدقة»<sup>(١)</sup>.

ولا يعتبر هذا من النفاق الذي أدانه القرآن الكريم واعتبره أشد من الكفر، فإن النفاق هو كتمان الكفر أو العداوة، وإظهار الإيمان أو المحبة، بينما التقية هي كتمان الإيمان وإظهار ما يخالفه ، ولو كانت التقية من جملة مصاديق النفاق فلماذا أباحها الله سبحانه وتعالى نصاً، ثم امتدح عليها مؤمن آل فرعون وذكره بذكر حسن: ﴿وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتسم إيمانه﴾<sup>(٢)</sup>، وامتدح امرأة فرعون وجعلها مثلاً للذين آمنوا - وقد عاشت مع فرعون بالتقية - في آيتين من كتابه؟

كما تختلف التقية أيضاً عن الاستسلام والمهادنة في أمر الدين اختلافاً جوهرياً، فإن الاستسلام والمهادنة إذعان للطرف المقابل والتنازل له عن المبادئ المعتقد بها، بينما

(١) تفسير المراغي ٣: ١٣٦ ط. مصر.

(٢) غافر: ٢٨.

تعني التجيّة الاحتفاظ بالرفض، وعدم التظاهر به بشكل مؤقت، وإظهار موافقة العدو حتى انقضاء فترة الضعف ريثما تحيّن فرصة إعداد القوة، فالتجيّة تدبّر عقلائي لغرض الحيلولة دون سقوط المؤمن في هوة الاستسلام والمهادنة، وتبثّته بدلًا عن ذلك بمقومات الصمود الروحي والمعنوی لكي لا ينهار أمام الضغوط المعادية، ولكي يحتفظ بالحد الأدنى من الإيمان، وهو ينظر بعين الأمل للمستقبل متطلّبا حلول الفرصة المناسبة للتغيير. بينما يخلو الاستسلام من خصائص الصمود والأمل وفكرة التغيير في أول فرصة ممكّنة.

وبكلمة أخرى، أنّ التجيّة تعني مغالبة الاستسلام واليأس والقنوط والمهادنة، وغير ذلك من معاني الضعف والانهيار التي يحاول العدو أن يفرضها على المؤمن، وأن الرد بالتجيّة على العدو يعني إلقاء هذه المعاني في نفسه، فحينما يدرك العدو بأن المؤمن يتمسّك في مواجهته بالتجيّة وأنّ هذه التجيّة تجعله إنساناً عنيداً لا يعرف المساومة والانهيار، سوف يقع في هوة اليأس من هدفه هذا.

### عمل الصحابة والتابعين بالتحققية

وإذا انتقلنا من الكتاب والستة النبوية إلى عمل الصحابة والتابعين والفقهاء من الرعيل الأول، وجدنا التاريخ يدلنا على أنهم كانوا يعملون بالتحققية كلما لزم الأمر منهم ذلك، ولهم في ذلك قصص معروفة، مثل عبدالله بن مسعود، وأبي الدرداء، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وابن عباس، وسعید بن جبیر، ورجاء بن حمیة، وواصل بن عطاء، وعمرو بن عبید المعتزلي، وأبي حنيفة.

فقد روى عن الحارث بن سوید، قال: سمعت عبدالله بن مسعود، يقول: ما من ذي سلطان يرید أن يكلفني كلاماً يدرا عني سوطاً أو سوطين إلا كنت متكلماً به.

أخرجه ابن حزم في المحتوى، وقال: ولا يعرف له من الصحابة - رضي الله عنهم - مخالف<sup>(١)</sup>.

وأخرج البخاري في صحيحه بسنده عن أبي الدرداء، أنه كان يقول: إنّ لنكشر في وجوه أقوام، وإن قلوبنا لتعنهم<sup>(٢)</sup>. ونسب هذا القول إلى أبي موسى الأشعري أيضاً<sup>(٣)</sup>، وإلى

(١) المحتوى، ابن حزم، ٣٣٦:٨، مسألة ١٤٠٩، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٢) صحيح البخاري ٣٧٨، كتاب الأدب، باب المداراة مع الناس.

(٣) الفروق، القراضي المالكي ٤:٢٣٦، الفرق الرابع والستون بعد المائتين.

أمير المؤمنين <sup>(١)</sup>.

وأخرج البخاري بسنده عن أبي هريرة أنه قال: حفظت من رسول الله أوعاءين: فأما أحدهما: فبنته، وأما الآخر فلو بنته قطع هذا البلعوم <sup>(٢)</sup>.

وقد صرَّح ابن حجر في فتح الباري بأن العلماء حملوا الوعاء الذي لم يبيثه على الأحاديث التي تبيَّن أساميُّ أمراء السوء وأحوالهم، وأنَّه كان يكتفي عن بعضه ولا يصرَّح به خوفاً على نفسه منهم، كقوله: (أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان) يشير إلى حكم يزيد بن معاوية؛ لأنَّها كانت سنة ستين من الهجرة <sup>(٣)</sup>.

وأخرج الطحاوي بسنده عن عطاء أنه قال: قال رجل لابن عباس: هل لك في معاوية أو تر بواحة؟ - وهو يريد أن يعيَّب معاوية - فقال ابن عباس: أصاب معاوية. هذا في الوقت الذي بين فيه الطحاوي ما يدلُّ على انكار

(١) مستدرك الوسائل ١٢:٢٦١، باب ٢٧ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ح. ٢.

(٢) صحيح البخاري ٤١:٤، كتاب العلم، باب حفظ العلم (آخر أحاديث الباب).

(٣) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني ١:١٧٣.

ابن عباس صحة صلاة معاوية، فقد أخرج بسنده عن عكرمة، قال: «كنت مع ابن عباس عند معاوية نتحدث حتى ذهب هزيع من الليل، فقام معاوية فركع ركعة واحدة، فقال ابن عباس: من أين ترى أخذها الحمار؟».

قال الطحاوي بعد ذلك: وقد يجوز أن يكون قول ابن عباس: (أصاب معاوية) على التحققية له، ثم أخرج عن ابن عباس في الوتر أنه ثلث<sup>(١)</sup>.

وأخرج أبو عبيدة القاسم بن سلام عن حسان بن أبي يحيى الكندي، قال: سألت سعيد بن جبير عن الزكاة؟ فقال: ادفعها إلى ولاة الأمر. قال: فلما قام سعيد بتعته، فقلت: إنك أمرتني أن أدفعها إلى ولاة الأمر، وهم يصنعون بها كذا، ويصنعون بها كذا؟! فقال: ضعها حيث أمرك الله، سألتني على رؤوس الناس فلم أكن لأخبرك<sup>(٢)</sup>.

وأخرج أيضاً عن قتادة أنه سأله سعيد بن المسيب السؤال نفسه؟ فسكت ابن المسيب ولم يجبه.

(١) شرح معاني الآثار، الطحاوي ٣٨٩:١، باب الوتر، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧ هـ.

(٢) كتاب الأموال، أبو عبيدة القاسم بن سلام ١٨١٣:٥٦٧، تحقيق الدكتور محمد خليل هراس، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

هذا، وقد أورد العلامة الأميني تقية سعيد بن المسيب من سعد ابن أبي وقاص في سؤاله إيه عن حديث الغدير، فراجع<sup>(١)</sup>.

وقال القرطبي المالكي: «وقال إدريس بن يحيى: كان الوليد بن عبدالمالك يأمر جواسيس يتتجسسون الخلق، ويأتون بالأخبار، فجلس رجل منهم في حلقة رجاء بن حيوة فسمع بعضهم يقع في الوليد، فرفع ذلك إليه.

فقال: يا رجاء! أذكر بالسوء في مجلسك ولم تغير؟!

فقال: ما كان ذلك يا أمير المؤمنين.

فقال له الوليد: قل الله الذي لا إله إلا هو.

قال: الله الذي لا إله إلا هو.

أمر الوليد بالجاسوس، فضرب سبعين سوطاً، فكان يلقى رجاء فيقول: يا رجاء! بك يُستسقى المطر وسبعين سوطاً في ظهري!

فيقول رجاء: سبعون سوطاً في ظهرك خيراً لك من أن يُقتل رجل مسلم»<sup>(٢)</sup>.

(١) الغدير، العلامة الأميني ١: ٣٨٠، ط ٥، دار الكتاب العربي، بيروت، هـ ١٤٠٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي ١٠: ١٢٤.

وقد حصل نظير هذه التجية لسعد بن أشرس - صاحب مالك بن أنس - مع سلطان تونس، إذ كان قد آوى رجلاً يطلب السلطان، ولما أحضر أنكر ذلك وحلف بأنه ما آواه ولا يعلم له مكاناً<sup>(١)</sup>.

وقال ابن الجوزي الحنفي: خرج واصل بن عطاء يرید سفراً في رهط، فاعتراضهم جيش من الخوارج فقال واصل: لا ينطken أحد ودعوني معهم، فقصدهم واصل، فلما قربوا بدأ الخوارج ليوقعوا، فقال: كيف تستحلون هذا وما تدرؤون من نحن، ولا لأي شيء جئنا؟ فقالوا: نعم، من أنت؟ قال: قوم من المشركين جئناكم لنسمع كلام الله. قال: فكفوا عنهم، وببدأ رجل منهم يقرأ القرآن، فلما أمسك، قال واصل: قد سمعت كلام الله، فأبلغنا مأمننا حتى ننظر فيه وكيف ندخل في الدين! فقال: هذا واجب، سيروا. قال: فسرنا والخوارج - والله - معنا يحموننا فراسخ، حتى قربنا إلى بلد لا سلطان لهم عليه، فانصرفوا<sup>(٢)</sup>.

وفي خضم ثورة إبراهيم بن عبد الله وأخيه محمد ذي

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي .١٢٤:١٠.

(٢) كتاب الأذكياء، ابن الجوزي: ١٣٦، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت،

النفس الركبة على المنصور العباسي التي انتهت بقتلهم، قال المنصور - يوماً - لعمرو بن عبيد: بلغني أن محمدًا بن عبد الله بن الحسن كتب إليك كتاباً؟ قال عمرو: قد جاءني كتاب يشبه أن يكون كتابه.

قال: فبم أجبته؟ قال: أوليس قد عرفت رأيي في السيف أيام كنت تختلف إلينا، أني لا أراه؟!

قال المنصور: أجل، ولكن تحلف لي ليطمئن قلبي! قال عمرو: لئن كذبتك تقية، لأحلفن لك تقية، قال المنصور: والله، والله! أنت الصادق البر<sup>(١)</sup>.

وأخرج الخطيب البغدادي في تاريخه بسنده عن سفيان بن وكيع، قال: جاء عمر بن حمّاد ابن أبي حنيفة فجلس إلينا، فقال: سمعت أبي حمّاد يقول: بعث ابن أبي ليلى إلى أبي حنيفة فسألها عن القرآن؟ فقال مخلوق، فقال: تตอบ وإلا أقدمت عليك؟ قال: فتابعه، فقال: القرآن كلام الله.

قال: فدار به في الخلق يخبرهم أنه قد تاب، من قوله القرآن مخلوق.

فقال أبي: فقلت لأبي حنيفة: كيف صرت إلى هذا

(١) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي ١٦٨:١٢ - ١٦٩ في ترجمة عمرو بن عبيد المعترizi.

وابنته؟

قال: يا بني، خفت أن يقدم على فأعطيته التقبة<sup>(١)</sup>.

هذه جملة من الشواهد التطبيقية لمسألة التقبة في حياة أعلام بارزين من الصحابة والتابعين والفقهاء؛ وهناك شواهد تطبيقية أخرى كثيرة أعرضنا عن ذكرها خشية الإطالة، وقد روتها مصادر الجمهور، وقد بلغ الأمر شهرة وذيعاً في سلوك العاملين بشرعية سيد المرسلين، كلما أبجأتهم الظروف إلى التقبة، حتى أصبح ظاهرة في تاريخ الإسلام، تلفت نظر كل باحث فيه عن حق وحقيقة، مما جعل جمال الدين القاسمي، يشير إلى ما ذكره الشيخ مرتضى اليماني في عوامل خفاء الحق، وغموض الحقيقة في كثير من الأحيان، حيث نقل عنه قوله، وزاد الحق غموضاً وخفاءً أمراً:

أحدهما: «خوف العارفين مع قتلهم من علماء السوء، وسلطين الجور وشياطين الخلق، مع جواز التقبة عند ذلك بنص القرآن واجماع أهل الإسلام وما زال الخوف مانعاً من اظهار الحق ولا برح المحق عدواً لأكثر الخلق»<sup>(٢)</sup>.

(١) المصدر السابق ٣٧٩:١٣ - ٣٨٠، في ترجمة أبي حنيفة تحت عنوان: ذكر الروايات عمن حكى عن أبي حنيفة، القول بخلق القرآن.

(٢) محسن التأويل ٤:٨٢ ط ٢ دار الفكر.

ولأجل ما للتحقق من دور لا يسع المؤمن تجاهله، وجدنا الفقه الإسلامي في مختلف أبوابه زاخراً بمواردها، بحيث يجد المكلف للمسألة الفقهية الواردة في عبادة معينة أو معاملة معينة حكماً عندما يكون المكلف في حالة طبيعية، وحكماً آخر عندما يكون في موقف اضطراري يُكره فيه على اختيار معين ظلماً وعدواناً، وهذا باب واسع يتسع لكل أبواب الفقه وكتبه من العبادات والمعاملات، وليس هناك من ينكر توفر فقه مذاهب الجمهور على أحكام اضطرارية خاصة بمن يُكره على عمل معين ظلماً وجوراً، وما هذه الأحكام إلا من جملة مصاديق التتحقق ومواردها<sup>(١)</sup>

### مبدأ مشروعية التتحقق عند الإمامية

أما علماء الإمامية فقد استدلوا على جواز التتحقق، بل وجوبها أحياناً - إضافة إلى الآيتين المذكورتين - بروايات عديدة بلغت حد الاستفاضة، ولها باب روائي خاص في وسائل الشيعة ضمن كتاب الأمر بالمعروف والنهي

(١) انظر موارد هذه الأحكام في فقه الجمهور في كتاب: «واقع التتحقق عند المذاهب الإسلامية من غير الشيعة الإمامية» للسيد ثامر العميدى، حيث توسيع في ذلك توسيعاً كافياً.

عن المنكر.

وإليك بعضًا منها:

- ١ - عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله ع، قال: «الثقة ترس المؤمن، والثقة حرز المؤمن»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - عن الإمام الصادق ع، قال للمفضل: «إذا عملت بالثقة لم يقدروا في ذلك على حيلة وهو الحصن الحصين، وصار بينك وبين أعداء الله سداً لا يستطيعون له نقباً»<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - عن علي أمير المؤمنين ع: «الثقة من أفضل أعمال المؤمن يصون بها نفسه وإخوانه عن الفاجرين»<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - وقال أبو جعفر الباقر ع: «الثقة من ديني ودين آبائي»<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - وعن الإمام الصادق ع: «اتّقوا على دينكم فاحببوه بالثقة...»<sup>(٥)</sup>.

(١) أصول الكافي ٢: ٢٢١ باب الثقة.

(٢) وسائل الشيعة ١٦: ٢١٣ باب ٢٤.

(٣) تفسير الإمام الحسن العسكري ع: ٣٢٠.

(٤) أصول الكافي ٢: ٢١٩ باب الثقة.

(٥) المصدر السابق.

**لماذا اشتهر الشيعة بالتجة دون سائر المسلمين**  
 لا يخفى أن الشيعة قد عاشوا واقعاً سياسياً صعباً ، على  
 امتداد الحكم الأموي والدولة العباسية ، التي امتدت الى ما  
 بعد غياب الإمام الثاني عشر عليه السلام .

فقد مرت خلال هذه القرون أدوار كان أن يقال للرجل:  
 «زنديق» أهون عليه من أن يقال له: «شيعي»، لما تعرض له  
 الشيعة من اضطهاد وحرمان من الحقوق الطبيعية ومطاردة،  
 ناهيك عن التكذيب والاتهام بالانحراف والابتداع، الذي قد  
 يكون أشدّ من التقطيل الذي تعرضوا له دون رحمة. ولابد  
 لمثل هذه الظروف التي طال أمدها أن تفرض نمطاً خاصاً من  
 الحياة يتبعه من التجة شعراً لأبد منه لحفظ الأنفس والأبناء  
 والأموال، وإن حالاً كهذه ستتساعد كثيراً على شيوخ  
 الأحاديث الخاصة بالتجة بين أبناء هذه الطائفة، حتى تصبح  
 التجة ظاهرة مميزة لهم عن غيرهم ممن تمنع بالأمن ولو إلى  
 حدّ ما... .

ثم جاءت بعد ذلك دواعي الخصومة لدى البعض لتحول  
 مبدأ التجة، منطلقاً للتهريج والتشنيع على أتباع مدرسة أهل  
 البيت عليهم السلام ، متناسين أن أصل مبدأ التجة من مسلمات  
 الكتاب وضرورات الشريعة، التي أجمع عليها المسلمون

قدِيماً وحدِيثاً.

غافلين أيضاً عن مسؤوليتهم المتبقية في إدانة الظلم والاضطهاد الذي أرغم فئة كبيرة من المسلمين على أن بقيت التجة ما يقارب ثلاثة قرون متواصلة. فبدلاً من أن تدين الظلم والجور والاستهتار بحقوق الناس ودمائهم، راحت تدين المظلوم المضطهد حين التجأ إلى أسلوب سياسي لحماية نفسه ودينه وعرضه، وهو الأسلوب الذي أقرّته الشريعة لأتباعها في أحوال كهذه، كما تقدم، بلا خلاف بين المسلمين.

إنَّ هذا التشنج والانفعال الذي يُقابل به أتباع مدرسة أهل البيت عليهم السلام ، يصور لنا تلك الظروف التاريخية العصيبة التي كان يعيشها هؤلاء، في أيام الحكم الأموي والعباسي والعثماني ، فإنه من بقایا تلك الظروف الحرجة، ومن تراث ذلك العهد الغابر الذي عاش فيه أناس من شيعة علي عليه السلام ، وهم يخفون تشيعهم حتى عن أزواجهم، يوم كان الاتهام بالتشيع أسوأ عقوبة من كل اتهام !!

وقد روی ابن أبي الحديدة عن المدائني، ونفطويه، والإمام محمد الباقر عليه السلام ، ما خلاصته: أن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى عمّاله يوماً أن برئت الذمة ممن روی شيئاً

في فضل أبي تراب وأهل بيته، فقام الخطباء من كل كورة وعلى كل منبر يلعنون علياً، ويبرأون منه، ويقعون فيه وفي أهل بيته، وكان أشد الناس بلاءً حينئذٍ أهل الكوفة، لكثرة من بها من شيعة علي عليهما السلام ، فاستعمل عليها زياد بن سمية وضم إليه البصرة، فكان يتبع الشيعة وهو بهم عارف لأنّه كان منهم أيام علي عليهما السلام قتلهم تحت كل حجر ومدر، وطردتهم وشردتهم عن العراق، فلم يبق فيه معروف منهم، كما كتب معاوية إلى عمّاله في جميع الآفاق ألا يجيزوا لأحد من شيعة علي وأهل بيته شهادة. وكتب كتاباً آخر يقول فيه: انظروا من قامت عليه البيتنة أنه يحب علياً وأهل بيته فامحوه من الديوان وأسقطوا عطاءه ورزقه، وفي كتاب آخر كتب يقول: من اتهمتموه بموالاة هؤلاء القوم فنكّلوا به واهدموا داره... فلم يزل الأمر كذلك حتى مات الحسن بن علي عليهما السلام ، فازداد البلاء والفتنة فلم يبق أحد من هذا القبيل إلا وهو خائف على دمه، أو طريد في الأرض، ثم تفاقم الأمر بعد قتل الحسين، وولي عبد الملك بن مروان فاشتد على الشيعة وولى عليهم الحجاج بن يوسف فتقرب إليه أهل النسك والصلاح والدين ببغض علي وموالاته أعدائه، وموالاته من يدعى من الناس أنهم أيضاً أعداؤه... وأكثروا من التنقيص من علي عليهما السلام .

وعييه والطعن فيه والشنان له، حتى أن إنساناً وقف للحجاج - يقال: إنّه جد الأصمّي عبدالملك بن قريب - فصاح به أيها الأمير، إن أهلي عقوني فسموني علياً! وإنّي فقير بائس، وأنا إلى صلة الأمير محتاج. فتضاحك له الحجاج وقال: للطف ما توسلت به قد ولّيتك موضع كذا<sup>(١)</sup>.

وما جرى على الشيعة في زمن العباسيين لم يكن بأقل من هذا، فهذا ابن السكيت أحد أعلام الأدب في زمن المتوكل، اختاره الخليفة معلماً لولديه فسألته يوماً أيهما أحب إليك ابني هذان أم الحسن والحسين؟

قال ابن السكيت: والله إنّ قنبراً خادم علي عليه السلام خير منك ومن ابنيك. فقال المُتوكل: سلوا لسانه من قفاه ففعلوا ذلك به فمات.

إنّ جماعة تواجه هذا النحو من الاضطهاد والاستضعاف قرونًا عديدة، من الطبيعي أن تختار طريقاً وسطاً بين محذوري الانهيار والاستسلام أمام العدو، وبين الاستئصال والفناء ، فتبقي رافضة للظلم والانحراف من جهة، غير معروضة نفسها إلى الزوال والفناء والاستئصال من جهة ثانية، هذا هو مبدأ الحقيقة.

---

(١) شرح نهج البلاغة ١١: ٤٤-٤٦.

فما قاله ابن تيمية: «من أَنَّ التَّقْيَةَ هُوَ الْكَذْبُ وَالنَّفَاقُ»<sup>(١)</sup> غير وجيئ ولا يقبله العقل، كما لا يؤيده النقل الصريح من الكتاب والستة معاً. فقد جاء بها القرآن كما قدمناه، وأقرّتها السنة ومارسها السلف من كبار الصحابة والتابعين، وامتلأت بها موسوعات الفقه الستي، وفي شتى الأبواب كما سلفت الإشارة إلى بعضه.

على أَنَّ التَّقْيَةَ لم تكن هي اللون الوحيد الذي طغى على حياة الشيعة طيلة هذه القرون، فلقد عاشوا الروح الشورية التي احتفل التاريخ بأروع صورها، دفعاً للظلم والفساد السياسي والإداري والاقتصادي، والانحراف الديني عند حكام الجور المتعاقبين على الحكم .

نعم، لقد آمنت الشيعة بالإسلام ديناً مهيمناً على الحياة ولا يجوز الانحراف عنه أو التعمد بغيره، وقد قدمت من أجله كل غالٍ ونفيس. ولقد أهرقت في سبيله أغلى الأنفس وأعزّها في الوجود، وما كانت ثورة الحسين بن علي عليهما السلام إلا في سبيل هذا الدين وحفظاً له من العبث والاندرس، بعد أن لعبت به الأيدي الاموية وكادت أن تأتي عليه وتدرك المعالم الشامخة منه، ثم توالت بعد الثورة الحسينية ثورات إسلامية

(١) منهاج السنة ٦٨:١ تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم.

كلها تنشد المحافظة على هذا الدين وصيانته، وإن الشيعة قد سارت في ضمن ذلك الموكب الجهادي العظيم تبذل كل ما لديها وما تملك في سبيل الإسلام، ولو كان للتفاق أن يتسرّب إلى قلوب الشيعة لم تكن تلك المجازر في حق شيعة علي عليهما السلام، ولو كان الشيعي يداهن في دينه أو ينافق، لم تكن سياط الحكام وسيوفهم تناول منه شعرة واحدة، ولكن لصراحتهم فيما يعتقدون، وإجهارهم فيما يؤمنون، كان طعم السيف أشهى لديهم من المرواغة، أو الرياء الذي استعمله غيرهم موافقةً لحكام الجور وأئمة الضلال.

### أقسام التفقة

من المناسب بعد هذه الجولة أن نبيّن أقسام التفقة، وخلاصة أقوال الفقهاء في كل قسم منها، وقد قسمت التفقة بحسب موارد التقسيم إلى تقسيمات متعددة: إذ يمكن تقسيم التفقة بحسب من يُتقى منه إلى التفقة من الكافر، والتفقة من المسلم، وبحسب العمل إلى تفقة في العبادة، وتفقة في الفتوى، وتفقة في السياسة، وبحسب الأحكام الخمسة إلى تفقة جائزة، وأخرى

واجبة، وثالثة محّرمة.

- ١ - التقة من الكافر: وقد اتفق المسلمون عليها، وهي المورد الذي نطق به القرآن الكريم في موضعين منه كما مضى.
- ٢ - التقة من المسلم: وقد وقع البحث فيها بين علماء المسلمين بين الجواز وعدمه، والذين رأوا عدم جوازها استدلوا بأن القرآن الكريم قد صرّح بتقية المسلم من المشرك، ولم يصرح بغيرها.

وذهب علماء الإمامية وبعض فقهاء الجمهور إلى جواز هذه التقة، وأن الدليل على ذلك هو القرآن الكريم بآياتيه المذكورتين آنفًا؛ فإن الآيتين وإن وردتا في التقية من المشرك، إلا أن المقرر لدى علماء الأصول أنّ خصوص المورد لا يخصص الوارد، والمقرر لدى علماء التفسير أيضًا، أنّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فينبغي أن يتضح أولاً: أن القرآن في هاتين الآيتين هل يراعي حال المسلم أم أنه يراعي حال المشرك؟ فإن كانت التقية ناظرة إلى المشرك كانت التقية الجائزة هي التقية منه دون التقية من المسلم. وإن كان القرآن يراعي حال المسلم وقد جاءت التقية بداعي الحفاظ عليه ثبت لدينا جواز التقية من كل ظالم وإن كان مسلماً.

والمعنى الثاني هو الظاهر من القرآن الكريم، فإنّ التقة جاءت لصيانة المسلم من الخطر والحفظ عليه من الأعداء، وهذا السبب موجود في التقة من المسلم كوجوده في التقة من المشرك.

وإلى هذا أشار أحد كبار علماء أهل السنة حيث قال: الحكم الرابع، ظاهر الآية يدلّ على أنّ التقة إنّما تحلّ مع الكفار الغالبين إلا أن مذهب الشافعي ٢ أنّ الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلّت التقة محاماة على النفس<sup>(١)</sup>.

على أنّ التقة سلوك عقلائي عام، ولا معنى لتخصيصه بظلم دون آخر، ولعل السرّ في معارضته المعارضين للتقة المسلم من المسلم يعود إلى أمر عاطفي؛ فإن مدرسة الخلفاء لما كانت ترى شرعية الحكم الأموي والعباسي، وتحكم بوجوب طاعة الأمير بـأكان أو فاجرًا، فكان من الطبيعي أن تعتبر الحركات المعاشرة لهذين الحكمين حركات غير شرعية، وبالتالي فإنّ التقة التي عمل بها الشيعي كانت تعني سلوكًا غير شرعي من هذه الجهة، لا من جهة أنّ أصل تقة المسلم من المسلم تقة غير شرعية، وحينئذٍ يخرج البحث

---

(١) راجع التفسير الكبير ١: ٢٠، ١٢٠.

من نطاق التحقيقة وأدلتها وأقسامها.

وإلا فإن التحقيقة أمر عقلائي، وقد عمل به العديد من أعلام مدرسة الخلفاء ، كما عرفت فهذا أبو هريرة يقول: «حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين أما أحدهما فبنته في الناس، وأما الآخر فلو بنته لقطع هذا البلعوم»<sup>(١)</sup> أليست هذه تحقيقة المسلم من المسلم؟! وعشرات الأمثلة التي تقدم بعضها هي من هذا الصنف.

٣- التحقيقة في العبادة: وتعني الإتيان بالعبادة بال نحو المخالف للصواب، الذي يعتقد به المسلم طبقاً لمذهبـه، دفعـاً لخطر الظلم عليه أو مدارـاة لسائر المذاهب الإسلامية.

وفي ذلك يقول الإمام الخميني رض: إن التحقيقة قد تأتي لأجل دفع خطر متوقع: «على حوزة الإسلام، بأن يخاف شـتـاتـ كـلـمـةـ الـمـسـلـمـينـ بـتـرـكـهـ،ـ أوـ يـخـافـ وـقـوعـ ضـرـرـ عـلـىـ حـوـزـةـ الـإـسـلـامـ مـنـ خـالـلـ تـفـرـيقـ كـلـمـتـهـمـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ،ـ وـالـمـرـادـ بـالـتـحـقـيـةـ مـدـارـأـاـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـطـلـوبـ فـيـهـاـ نـفـسـ جـمـعـ شـمـلـ الـكـلـمـةـ وـوـحـدـتـهـ بـتـحـبـيـبـ الـمـخـالـفـيـنـ وـجـزـ مـوـذـهـمـ منـ

(١) صحيح البخاري ٤١: آخر ب حفظ العلم ك العلم، وعنه في محاسن التأويل للقاسمي ٤: ٨٢ ط مصر.

غير خوف»<sup>(١)</sup>.

وقد ورد عن الإمام الصادق عليه السلام، أنه قال لهشام بن الحكم: «صلوا في عشائرهم ، وعودوا مرضاهم ، وشهدوا جنائزهم ... والله ما عبد الله بشيء أحب إليه من الخباء، قلت: وما الخباء؟ قال: التحقق»<sup>(٢)</sup>.

٤- التتحقق في الفتوى: وهي أن يفتني الفقيه في مورد خلافاً لما يعتقد من الصواب، وأمره يختلف باختلاف الحالات والصور، فقد تكون محظمة وقد تكون جائزة وقد تكون واجبة. قال السيد حسن البجنوردي : «في مثل هذا يجب الفرار والتخلص عن الإفتاء بأي وجه ممكن، وكذا إذا كانت الفتوى موجبة لتلف النفوس أو هتك الأعراض ، ففي الأول لا يجوز له أن يفتني وإن كان ترك الفتوى موجباً لهلاكه وقتله، وأما الأئمة المعصومون عليهم السلام وإن صدر منهم الفتوى بعض الأحيان على خلاف الحكم الواقعي الأولي، ولكن كانوا يتبعون الطرف بعد ذلك بأنها كانت على خلاف الواقع، إما لأجل حفظ نفسه عليه السلام ، أو لأجل حفظ نفس المستفتى...»

(١) الرسائل : ١٧٤.

(٢) وسائل الشيعة ، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر  
باب ٢٦ ح ٢.

والحاصل: أن الفتوى على خلاف ما أنزل الله للتحقق أمره مشكل، ويختلف كثيراً من حيث المفتى ومقبولية رأيه عند العلوم وعدمهها...»<sup>(١)</sup>.

٥- التحقق في السياسة: وأمرها واضح، وأكثر التتحقق من هذا القبيل.

وقد اتضح أن التتحقق ليست جائزة دائماً، وليس واجبة دائماً، بل قد تكون حراماً في بعض الظروف، قال الإمام الخميني رض في التتحقق المحرمة:

«منها بعض المحرمات والواجبات التي في نظر الشارع والمتشرع في غاية الأهمية مثل هدم الكعبة والمشاهد المشرفة... ومثل الرد على الإسلام والقرآن والتفسير بما يفسد المذهب ويطابق الإلحاد... ومن هذا الباب ما إذا كان المتقي ممن له شأن وأهمية في نظر الخلق بحيث يكون ارتكابه لبعض المحرمات تقيّة أو تركه لبعض الواجبات مما يعد موهناً للمذهب وهاكـاً لحرمة... وأولى من ذلك كله في عدم جواز التتحقق فيه ما لو كان أصل من أصول الإسلام أو المذهب أو ضروري من ضروريات الدين في معرض الزوال والهدم والتغيير، كما لو أراد المنحرفون الطغاة تغيير

---

(١) القواعد الفقهية . ٦٨: ٥

### أحكام الإرث والطلاق...»<sup>(١)</sup>.

قال العلامة المظفر: وللتتجة أحكام من حيث وجوبها وعدم وجوبها ، بحسب اختلاف موقع خوف الضرر، مذكورة في أبوابها في كتب العلماء الفقهية، وليست هي بواجبة على كل حال، بل قد يجوز أو يجب خلافها في بعض الأحوال، كما إذا كان في اظهار الحق والتظاهر به نصرة للدين وخدمة للإسلام وجهاد في سبيله، فإنه عند ذلك يستهان بالأموال ولا تعز النفوس<sup>(٢)</sup> ...

(١) الرسائل : ١٧٧ - ١٧٨ .

(٢) عقائد الإمامية : ٨٥

**نتيجة البحث:**

إن النَّقِيَّةُ مبدأ إسلامي عام قد شرَّعَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ  
الْكَرِيمِ وَدَلَّتْ عَلَيْهِ نَصوصُ السَّنَّةِ الشَّرِيفَةِ. كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ  
النَّصوصُ الْمُتَظَافِرَةُ عَنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْبَيْتِ لَا يَنْكِحُونَ وَعَمِلَ بِهِ  
الْأَصْحَابُ وَالْأَعْلَامُ وَأَفْتَنَ بِهِ الْفُقَهَاءُ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ فِي  
مَجَالَاتٍ مُتَعَدِّدةٍ وَهُوَ مَبْدُأً خَالِدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كَمَا صَرَّحَ  
بِذَلِكَ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، وَلَا مَجَالٌ لِإِنْكَارِهِ بِحَالٍ مِنَ  
الْأَحْوَالِ.

## **الفهرس**

كلمة المجمع .....	٧
التقىة في الشريعة الإسلامية.....	١١
عمل الصحابة والتابعين بالتقىة .....	١٥
مبدأ مشروعية التقىة عند الإمامية .....	٢٢
لماذا اشتهر الشيعة بالتقىة دون سائر المسلمين .....	٢٤
أقسام التقىة .....	٢٩
نتيجة البحث .....	٣٦
الفهرس .....	٣٧